

سلسلة الخلاصات الفقهية (١٢)

حَبْرٌ

فِي أَحْكَامِ زَلَّةِ الْفِتْنَةِ

كتبه

فَهْدِي الْعِمَارِي

القاضي بحكمة الاستئناف بمكة



وقف خدمة العلم وطلابه

النسخة الثالثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فلقد انطلق الناس قبل أيام مشرقين ومغربين في نواحي الأرض مسافرين، سائحين، وكل له فيه قصد ومبتغى، وعلى قدر نياتهم يؤجرون، ومن عادة المسافرين نزولهم في الفنادق طلباً للراحة والأنس، لذا أقدم لكم رسالة اليوم مستعيناً بالله ومن بغيره استعان لا يعان، وأسميتها:

## ( جزء في أحكام نزلاء الفنادق ) .

والتي تشكل على كثير من الناس، وتغيب عن آخرين، وإليكم إيها مختصرة، تناسب الحال والمقال، ومن أراد الاستزادة في الأدلة والأقوال فليُنظر كتاب المختصر في أحكام السفر<sup>1</sup>، وعددها ( ثلاثون مسألة ) ، اجتزتها قطعة منه، نزولاً عند رغبة بعض الأخوة، لتسهيل قراءتها ونشرها والانتفاع بها في زمن الخلاصات الفقهية والزبد العلمية .

**واعلموا رحمكم الله :** أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وتحكم بين الناس في كل صغير وكبير .

ومصادر الشريعة الإسلامية هي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما يتفرع عنهما من مصادر وأصول مرتبطة بهما، وهي محددة في كتب الأصول والكتاب والسنة بما تضمنناه من نصوص وأحكام، جاءت على قدر كبير من الدقة والأحكام الموروثة والمبادئ العامة والقواعد المقررة، مما يجعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، تتسع لكل تطور وتتطور الحياة في ظلها بلا أي توقف أو وقوع حرج أو ضيق، بل إنها تحفظ للإنسان توازنه في بنائه وتكوينه وتلبية مطالب حياته في شكل متكامل واضح ومرن .

وعلماء الشريعة قاموا بالتصدي للنوازل في كل باب من مناحي الحياة المرتبطة بالشريعة، وأبدعوا أيما إبداع بالاشتراك مع أهل الاختصاص للوصول إلى الحل الأمثل الموافق لقواعد الشرع وضروراته دون إفراط أو تفريط بل في وسطية واعتدال .

والعجيب أن تُتهم الشريعة بالجمود وعدم الصلاحية من بعض بني الإسلام لأنهم لم يعرفوا الإسلام ونصوصه وحقائقه وأحكامه وقواعده وأصوله أو جعلوا أنفسهم خصوصاً للإسلام وحينئذ فلا غرابة في عدم العدل

<sup>1</sup> طبعة دار الحضارة .

والاعتراف بالحق حين الخصومة ، في الوقت الذي نرى فيه من فلاسفة الغرب وأصحاب الرأي فيه من يُشيد بهذه الشريعة، ويشهد لها بالخلود والحيوية والتفوق! وهي دعوى عارية عن الدليل وإن قدمت حججاً فهي زائفة ساقطة ، وهي قائمة منذ أربعة عشر قرناً لم تتوقف حتى يومنا وإلى يوم القيامة .

وها هي بلاد الحرمين أنموذج وشاهد على الأمم ، وهي قائمة بالشريعة في كل مناحي الحياة وهي تتقدم العالم في كل مجالات الحياة ، فهل كانت الشريعة يوماً منذ قيامها سبباً في تأخر الأمة وشقائها ، كلا وألف كلا .

وإليك هذا الشاهد : ففي أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد بباريس، وقدمت فيه بعض البحوث الفقهية لم يلبث أحد الحضور وكان نقيباً للمحامين أن أعلن دهشته وعجبه قائلاً: "أنا لا أعرف كيف أُوفِّق بين ما كان يُحكى لنا عن جمود الفقه الإسلامي، وعدم صلاحيته أساساً تشريعياً يفي بحاجات المجتمع العصري المتطور، وبين ما نسمعه الآن في المحاضرات ومناقشاتها، مما يثبت خلاف ذلك تماماً ببراهين النصوص والمبادئ.

وإن ما يميز نظرة الإسلام للعقل، هو: أن هذا العقل تابع للنقل، يجب أن يحتكم إليه حال الخلاف بين العقول، وليس العكس، وذلك لأن جميع العقول مخلوقة، والمخلوق ناقص قاصر، والوحي كامل معصوم، فيكون التحاكم للكامل المعصوم، وليس الناقص القاصر، وكيف يعترض المخلوق على الخالق؟!

ومن أعجب العجائب: أن يرتضي أناس الاحتكام إلى فلسفات أرضية، لعقول ناقصة قاصرة، وتأنف من الاحتكام إلى وحي سماوي كامل معصوم، وهنا التناقض الكبير، الذي ينتشر ويشيع كثيراً في أوساط بعض المسلمين وخاصة الجيل بحجة الحرية الزائفة، والعقلانية المزعومة، هكذا زعموا.

سائلاً الله التوفيق والسداد والهدى والرشاد والثبات لأنفسنا وأمتنا، وأن يحمينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتنعنا متاعاً حسناً ، وأن يتقبل وينفع بهذه الرسالة العباد والبلاد ، والحاضر والباد ، وأن يعفو ويصفح عما كان من خطأ وزلل في الدنيا ويوم التناد، إنه سميع قريب مجيب للعباد وأن يجعلها عملاً صالحاً وصدقة جارية لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحمينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتنعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليله..

# جُزء في أحكام نزلاء الفنادق

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعته وأسماه  
وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته

فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

وإذا الإخوان فاتهم التلاقي فما صلة بأحسن من كتاب

\*\*\*\*\*

## أولاً : المقدمة :

- ١- الفنادق: جمع فندق، وهو في لغة العرب يسمى النزل: وهو المكان المهيأ لإقامة المسافرين بأجر معلوم.
- ٢- الفندق: كلمة ليست عربية، وهي لغة يونانية ، وقيل : لاتينية.
- ٣- الفنادق المجانية : وهي تسمى الضيافة المجانية ، وقد وجدت في العصور قبل الإسلام عند العرب وغير العرب .
- ٤- الفنادق التجارية : وتأتي أحكامها .

## ثانياً : الأحكام الفقهية:

**المسألة الأولى :** العقد بين النزيل والفندق عقد إجارة ، لا يحق لأحد الطرفين فسخه إلا برضا الآخر ، لأن الإجارة من العقود اللازمة ، ولذا لو عقد النزيل العقد مدة أربعة أيام ونحوها ثم أراد أن يقلل مدة الإجارة ويريد يسترجع باقي الأجرة أو يرفض دفعها فلا يحق له ذلك إلا برضا الفندق ، لقوله تعالى : (أوفوا بالعقود) .

**المسألة الثانية :** حكم إبرام العقد في استئجار الفندق بعد الأذان الثاني يوم الجمعة له حالتان:

**الأولى :** إن كان المؤجر المبرم للعقد مقيماً فيحرم عليه وإن كان المستأجر مسافراً فيكره له ذلك ، للنهي عن البيع بعد نداء الجمعة قال تعالى : ( إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ) .

**الثانية :** إن كان كل منهما مسافراً فيجوز .

**المسألة الثالثة :** حكم أخذ ما يوضع في غرف النزلاء حين المغادرة له حالات:

**الأولى :** ما يستهلك كأدوات النظافة والنعال والكيس والورق يجوز أخذها، لأن بعض الفنادق تجعلها من قيمة الأجرة، وبعض الفنادق تجعلها خدمة مجانية .

**الثانية :** ما لا يستهلك كالسجادة وقياس الوزن والبطانيات والساعة فلا يجوز أخذه، لأنه لا يدخل ضمن ما سبق .

**الثالثة :** الأقسام تختلف الفنادق فيها، فبعضها يلحقها بالأول والبعض يلحقها بالثاني، والبعض يجعل الأقسام الزهيدة الثمن هدايا والأقسام غالية الثمن لا تؤخذ، وعليه إذا أراد الأخذ يسأل الفندق.

**المسألة الرابعة :** الأكل من ما يسمى البوفيه المفتوح محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** يجوز ، و ذهب إليه بعض المعاصرين ، لأن الأصل في البيوع الإباحة، ولأن الجهالة اليسيرة في البيع ، لا تضر ، و مغتفرة ، و مثله بيع البطيخ و البطاطا و الثمر الذي في باطن الأرض مجهول ، و الاغتسال في الحمام عند الفقهاء بأجرة محددة جائز ، و لا يعرف مقدار المكث فيه ، و كمية الماء المستهلك و نحوه، ، و بيع الصبرة و غيرها، و استئجار المرضعة لإرضاع الطفل ، و لا يعلم مقدار اللبن، و عدم معرفة دقائق ما يكون في أساسات البيوت، و في الغالب أن الإنسان يعرف قدر ما يأكل و قيمته ، و العرف في هذه المسائل معتبر ، و العادة محكمة .

**القول الثاني:** التحريم ، و إليه ذهب بعض المعاصرين لجهالة مقدار الأكل ، و من شروط البيع : معرفة المبيع و مقدراه ووصفه ، و نوقش: بما سبق .

**الراجح :** الأول ، لما تقدم .

**المسألة الخامسة :** أخذ بعض الأكل من مطعم الفندق وإخراجه خارج المطعم دون إذن المسؤول له حالات:

**الأولى :** أخذ ما بقي من الطعام مما جهزه لأكله.

**الثانية :** أخذ شيء من الطعام من مكانه لأكله في الغرفة أو خارج المطعم فهل تجوز هاتان الحالتان؟  
**الأقرب :** أن الأمر مرتبط حسب الاتفاق بين النزيل وإدارة الفندق، قال عليه السلام: (المسلمون على شروطهم) رواه البخاري معلقاً ، ولأن ذلك يترتب عليه ضرر ومفاسد تلحق بالفندق والنزلاء الآخرين .

**المسألة السادسة :** لا يجوز أخذ ما يوضع بالثلاجات داخل غرف الفنادق، و وضع مثله مكانه لأنه أقل سعراً دون محاسبة الفندق أو إخباره؛ لأن البيع هنا بالنقد لا مقايضة، و لعدم رضا البائع بذلك ، والأخذ بهذه الطريقة نوع من الاعتداء والغصب على ملك الغير بغير رضا ، وهذا متقرر شرعاً بأنه لا يجوز . وإبطال لمقصد الفندق من الربح وتغطية التكلفة ، و هو محرم وفاعله آثم، قال ابن قدامة: ( فإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن كما لو قبضه ) ، وأما الدفع : بالغلاء ، فهذا لا يبيح الأخذ ، ورد المثل ، لأن البيع عن تراض .

**المسألة السابعة:** بذل نزيل الفندق خدمة البوفيه لضيوفه من غير أن يدفع قيمة أكلهم أو الإذن لا يجوز لأنه غير مأذون فيه ، واعتداء بغير وجه حق .

**المسألة الثامنة:** تسكين النزيل ضيوفه معه في غرفة الفندق جائز، لأنه ملك المنفعة ما لم يترتب على ذلك مفسدة وضرر كما قال الإمام أحمد، وأما إذا شرط الفندق عدم إسكان غيره فمن الأدب الوفاء بذلك وللحديث السابق، وخروجاً من الخلاف الفقهي.

**المسألة التاسعة:** انتفاع ضيف النزيل من الخدمات الفندقية جائز من الخدمة المبذولة للنزيل فقط، وأما ما عداه فلا إذا كان مما يستهلك إلا بإذن.

**المسألة العاشرة:** استخدام بطاقات التخفيض الفندقية إذا كانت مجانية فجائز، وإذا كانت بمقابل فلا يجوز للجهالة والغرر والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر رواه مسلم.

**المسألة الحادية عشرة:** لا يجوز الاجتماع بين الرجل والمرأة في المصعد المغلق من جميع جوانبه دون أحد معهما ، لأنه خلوة.

والخلوة: هي الانفراد بالنفس و غيرها في مكان تغلق فيه الأبواب ، و المصعد مكان ضيق لا يرى من بداخله غائباً، و يمثل مكاناً تتحقق فيه شروط الخلوة ، و قصر زمن الانتقال في المصعد لا يلغي كونها مظنة فتنة ، يحضر الشيطان فيها، و لأن الفتنة الحاصلة بالخلوة لا تتقيد بزمن معين ، فقد يحصل للإنسان من الفتنة في دقيقة واحدة ما لا يحصل له في ساعة؛ لأن الأمر نسبي، و لذلك جاء الشرع بمنعها تماماً حسماً لمادة الفساد ، فوجود رجل وامرأة فقط في داخله و لا يراها أحد أمر يدخل كلا الركابين في الشبهات، و الرسول ﷺ يقول: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه) رواه البخاري و مسلم .

**المسألة الثانية عشرة:** فإذا كان رجل و امرأة ينتظران ليصعدا في المصعد و لا أحد معهما فعليه أن ينتظر الرجل حتى تصعد المرأة و يعود إليه المصعد ، فإن لم يفعل فلتمتنع المرأة حتى يصعد الرجل و يعود إليها المصعد.

**المسألة الثالثة عشرة:** و ترتفع الخلوة بما يلي:

أ- إذا دخل رجل ومعه امرأة أجنبية و في المصعد امرأة أو رجل و في المصعد امرأتان أجنبيتان فأكثر فترتفع الخلوة ، و هو مذهب المالكية. **و قيل:** يجوز إذا كانت الأخرى ثقة ، و هو مذهب الشافعية.

**و قيل:** لا ترتفع ، و يحرم ، و هو مذهب الحنفية و الحنابلة ، **والراجع:** الأول ، لعدم تحقق الخلوة .

# جزء في أحكام نزلاء الفنادق

ب- إذا دخل رجل و معه امرأة من محارمه ارتفعت الخلوة.

ج- إذا دخل رجلان فأكثر لا ترتفع الخلوة ، و هو مذهب الشافعية و الحنابلة. **و قيل:** ترتفع ، و هو قول عند الحنفية و الشافعية ووجه عند الحنابلة .

**والأقرب:** أنها ترتفع إذا كان الرجال من الثقات المأمونين ، لما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله ابن عمر مرفوعاً قال ﷺ : ( لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل أو اثنان) .

**المسألة الرابعة عشرة :** ويستثنى من ذلك أهل الريبة، فإن وجود عدد من الرجال الذين لا ثقة بدينهم و أخلاقهم لا يمنع الخلوة ، و كذلك وجود عدد من النساء سيئات السلوك لا يمنع الخلوة ، بل ربما ساعد العدد هؤلاء و هؤلاء على الفساد ، و قد وجد شيء من ذلك ، و الله المستعان .

**المسألة الخامسة عشرة :** هل كاميرات المراقبة التي تكون بالمصاعد لها تأثير بارتفاع الخلوة؟

لها حالتان :

**الأولى :** إن كانت المراقبة مباشرة و دائمة و لجميع جهات المصعد فهذا لا يعد خلوة، و لكن أدباً

و حياءً عدم الانفراد بالمرأة و دفعاً لوسواس الشيطان .

**الثانية :** إن كانت مجرد تسجيل فقط فلا يرفع الخلوة .

**المسألة السادسة عشرة :** هل المصعد الزجاجي المكشوف يرفع الخلوة؟

لا يعد خلوة ، و لكن أدباً و حياءً عدم الانفراد بالمرأة ، و دفعاً لوسواس الشيطان.

د- الخلوة بالمرأة العجوز محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

**القول الأول:** لا يجوز ، و هو مذهب الجمهور، لعدم أدلة المنع ، فلا فرق بين عجوز و شابة.

**القول الثاني:** الجواز ، و هو قول للمالكية و الحنابلة ، لأنهن من القواعد.

والمسألة محتملة والله أعلم .

هـ- الطفل الصغير لا يرفع الخلوة ، قال النووي رحمه الله : (و كذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره

كابن سنتين و ثلاث و نحو ذلك فإن وجوده كالعدم) .

**المسألة السابعة عشرة :** دخول عامل النظافة إلى الغرفة للتنظيف ونحوه مع المرأة وهي وحدها لا يجوز، للخلوة المحرمة ، ولرفع الخلوة يكون الباب مفتوحاً .

**المسألة الثامنة عشرة :** عدم جواز تقديم المحرم من خمر وخنزير سواء بيعاً أو ضيافة للمسلم وغير المسلم ، سواء في بلد الإسلام أم غير الإسلام ، في الأرض أو الجو، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ودار الكفر ليست ناسخة للمحرمات، وأن الحرمة لا تتغير بتغير الأماكن.

**المسألة التاسعة عشرة :** إعطاء العمال في الفنادق مبلغاً مالياً (بخشيش) له حالات:

**الأولى :** إن كان قصده من ذلك أن يُمَيِّز في المعاملة كإعطائه زيادة ماء أو منظفات ونحوها فوق ما يحدد للنزيل فهذه رشوة لا تجوز.

**الثانية :** إن كان قصده الإحسان والصدقة وخاصة إذا كان ذلك حين المغادرة فجائز.

**الثالثة :** إن قصد الأمرين فإذا اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر وعليه فلا يجوز للقاعدة السابقة.

**المسألة العاشرة للعشرين :** متى تقبل إدارة الفندق إخراج المحرمات من مسكرات ونحوها من غرفة النزيل فيجب عليه إخراجها؛ لأنه من باب إزالة المنكر واجتنابه ومفارقتها ، وأما إذا كانت مجاناً فتراق بشرط عدم إحداث ضرر للفندق أو ضرر على النفس ، لعموم : لا ضرر ولا ضرار .

**المسألة الواحدة والعشرون :** لا يجوز للنزيل الذهاب إلى أماكن المحرمات في الفندق كالبارات ونحوها للنهي عن ذلك.

**المسألة الثانية والعشرون :** يجب على النزيل الالتزام بالشروط التي يشترطها الفندق ما لم تخالف الشرع ومقتضى العقد ، قال تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} .

**المسألة الثالثة والعشرون :** يجب على النزيل إخبار الفندق في ما يتلفه بنفسه أو من تحت ولايته كأهل بيته ، لأنه أمين على المحتويات ، والأمين يضمن إذا تعدى أو فرط .

**المسألة الرابعة والعشرون :** يلزم تسليم مفتاح الغرفة سواء كانت بطاقة أو غيرها للفندق حين المغادرة ، لأن له قيمة، ويستعمل أخرى علماً أن الفنادق تختلف في هذا لكن الأصل التسليم، ومن نسيه معه فليتصل بالفندق ويخبرهم بذلك.

# جزء في أحكام نزلاء الفنادق

**المسألة الخامسة والعشرون :** ينبغي للنزيل إخبار الفندق حين المغادرة ولو انتهت مدة الإجارة درءاً لبعض المفاسد، وتحقيقاً لمصلحة الطرفين، وخروجاً من الخلاف الفقهي.

**المسألة السادسة والعشرون :** التخفيض للجهات الاعتبارية لها حالتان:

**الأولى:** إذا كان للجهة ولاية ورقابة على الفندق فلا يجوز، لأنها رشوة، وسبب للمحاباة، وغير ذلك من المفاسد.

**الثانية:** إذا كان ليس للجهة أي ولاية ورقابة على الفندق فجائز، لأن الأصل في المعاملات الحل.

**المسألة السابعة والعشرون :** التخفيضات في الفنادق أو ما يسمى بالعروض ، وهو التأجير بأقل من سعر السوق جائز سواء مشروطة كأن تسكن ليلتين أم غير مشروطة ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، لعدم المانع ، ولأن الهبة جائزة .

**المسألة الثامنة والعشرون :** بطاقات التخفيض لها حالتان :

أ- مجانية جائزة ، فالأصل في المعاملات الحل .

ب- غير مجانية ، وإنما بمبالغ معينة ، فلا يجوز ، لأنها تدور بين الغنم والغرم ، والجهالة ، والغرر ، وهذه أمور محرمة ، مفضية للنزاع ، وبه أفتى المجمع الفقهي .

**المسألة التاسعة والعشرون :** الأكل في مطاعم الكفار إن كانت تشتمل على محرم - كالتنزيير والخمر والمحرمات الأخرى- فلا يجوز، لعموم قوله تعالى : ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) ، وإذا كان محتاجاً فجاز بشرط ألا يجلس على مائدة عليها الخمر ، لما روي : ( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يقعدنّ على مائدة يدار عليها الخمر) رواه الترمذي وحسنه ابن حجر ، ولوجوب مفارقة المنكر ومكانه .

**المسألة المتتممة للثلاثين :** لا يجوز الأكل من الأطعمة والحلويات التي تحتوي على عناصر مستخلصة من التنزيير والخمر إلا إذا استحالت وأصبح ليس لها وجود فيجوز ، وقد نص عليه جماعة من الفقهاء ، لقاعدة الاستحالة .

**المسألة الواحدة والثلاثون :** البول في الحوض المعلق واقفاً يجوز، بشرط ألا تصاب الملابس بشيء من النجاسة .

اللهم فقهننا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعائه وأنصاره ، اللهم رضاك وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين وولاتها ، وجمعاً للمسلمين على هداك ، وهلاكاً للظالمين المعتدين .  
وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى .

لنلتقي بالذكر إن لم نلتق  
إنّا على البعاد والتفرق

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٧/١٠/١٤٤٢ هـ

[famary1@gmail.com](mailto:famary1@gmail.com)



مسرد الخلاصات الفقهية

الوشاح  
في أحكام دعاء الاستفتاح



حكم الصلاة  
مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف



التبيين في بعض أحكام  
التأمين في الصلاة



التحبير في أحكام  
التحبير في الصلاة



نوازل العمرة  
في ظل جائحة كورونا



جزء  
في أحكام سجود السهو



جزء في أحكام  
المسح على الحوائل



التزود بأحكام التشهد



الإيضاح الجلي  
في أحكام زكاة الحلي



إتحاف النبيل  
في أحكام التماثيل



البدور  
في أحكام الأيمان والنذور



فـوح العطر  
بأحكام زكاة الفطر



# وقف خدمة العلم وطالبه

وقف خيرى . صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح  
القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم  
العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسلا  
هداية.